



الوقت:

التاريخ:

الملاحظات:

الموضوع: ضوابط ترشيح مشرفي ومشرفات
الأمن والسلامة المدرسية

ضوابط تكليف المشرفين والمشرفات

في إدارات وأقسام الأمن والسلامة المدرسية بإدارات التربية والتعليم

بالإضافة إلى الضوابط العامة للتكليف بالعمل الإشرافي في إدارات التربية والتعليم المعتمدة بالتعميم رقم ٢١/١٠٠ وتاريخ ١١/١٨/١٤٢٨هـ، والتعميم رقم ١/٢/٥٥ ت وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ، يلزم تحقيق الضوابط التالية في تكليف المشرفين التربويين والمشرفات التربوياتي إدارات وأقسام الأمن والسلامة المدرسية بإدارات التربية والتعليم، وهي:

١. أن يكون قد عمل في مجال الإشراف أو الإدارة المدرسية لمدة لا تقل عن سنتين.
٢. ألا تقل خدمته في التعليم عن ٦ سنوات ولا تزيد عن ٢٠ سنة.
٣. أن يكون لديه صفات شخصية تؤهله للعمل في مجال الأمن والسلامة المدرسية، مثل: الاتزان، والجرأة في مواجهة المواقف، وحسن التصرف.
٤. أن يمتلك المهارات الإدارية اللازمة، مثل: اتخاذ القرار، وإدارة فرق العمل، وإدارة الأزمات، وتحليل المواقف والمشكلات، والقدرة على الفحص والتقييم.
٥. أن يكون لديه إلمام بمفاهيم الأمن والسلامة المدرسية وأهدافها وتطبيقاتها، وأنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المدرسة.
٦. تكون أولوية الترشيح لذوي التخصصات العلمية أو من له خبرة في مجال الأمن والسلامة المدرسية.
٧. أن يكون لائقاً طبياً.

أن يجتاز المقابلة الشخصية.

التحسين